IASC Inter-Agency Standing Committee

التشغيلية الرئيسية
إرشادات اللجنة الدائمة
المشتركة بين الوكالات

التنفيذية والتشغيلية
ملخصات

نوفمبر 2022

IASC Inter-Agency Standing Committee

جدول المحتويات

- البروتوكولات وإجراءات التشغيل الموحدة والاختصاصات الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC)
- الإدماج
- المساءلة أمام المتضررين والحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين
- إيصال المساعدات الإنسانية
- التعاون في مجال التنمية الإنسانية وارتباطه بالسلام
- توجيهات أخرى يجب قراءتها

IASC Inter-Agency Standing Committee

البروتوكولات وإجراءات التشغيل الموحدة والاختصاصات الخاصة باللجنة الدائم ة الوكالات المشتركة بى ن(IASC)

عن إنقاذ الأرواح معًا

تشرين الأول/أكتوبر 2015

لقد أُنشئت مبادرة «إنقاذ الأرواح معًا» (SLT) اعترافًا منها بأنّ منظمات نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن (UNSMS) والمنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية تواجه تحديات أمنية مماثلة عند عملها في بيئات متقلبة. وقد أُنشئت هذه المبادرة لوضع إطار لتحسين التعاون بشأن الشواغل الأمنية المشتركة وتعزيز إيصال المساعدات الإنسانية والإنمائية بصورة آمنة.

ومبادرة «إنقاذ الأرواح معًا» (SLT) هي مجموعة من التوصيات تهدف إلى تعزيز التعاون الأمني بين منظمات نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن والمنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية. وهي تعترف بالتهديدات الأمنية التي تعرّضت لها المنظمات إجمالاً وبأهمية التعاون لدعم إيصال المساعدات الإنسانية والإنمائية بصورة آمنة.

إنّ الهدف من هذه المبادرة هو تعزيز قدرة المنظمات الشريكة على اتخاذ قرارات مستنيرة، وإدارة المخاطر، وتنفيذ ترتيبات أمنية فعالة تتيح تقديم المساعدات وتحسين أمن الموظفين واستمرارية العمليات.

وعلى الرغم من أنّ مبادرة «إنقاذ الأرواح معًا» (SLT) هي مشاركة طوعية من جانب المنظمات الشريكة، يعتمد نجاح هذه المبادرة وفعاليتها على التزام جميع المنظمات المشاركة بالعمل الجماعي من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تحسين أمن الموظفين والعمليات. بناء على ذلك، يجب على المنظمات الراغبة في أن تصبح منظمات شريكة في هذه المبادرة أن تلتزم باعتماد المبادئ والأهداف والترتيبات الواردة في إطار مبادرة «إنقاذ الأرواح معًا» وتنفيذها تنفيذًا فعالاً.

وتحقيقًا لهذه الغاية، تلتزم المنظمات الشريكة في هذه المبادرة بما يلي:

- وضع ترتيبات للتعاون الأمني؛
- تبادل المعلومات الأمنية ذات الصلة
- التعاون في مجال التدريب الأمني
- التعاون في الترتيبات الأمنية التشغيلية واللوجستية، حيثما أمكن
- تحديد الاحتياجات من الموارد لتعزيز التنسيق الأمني بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية، والدعوة إلى تمويلها
- التشاور بشأن القواعد الأساسية المشتركة للعمل الإنساني

من المسلم به أنّ المنظمات الشريكة في هذه المبادرة تنظر إلى التهديدات وأوجه الضعف وتقيّمها بشكل مختلف، وهي تقبل مستويات مختلفة من المخاطر، وتنفذ ترتيبات أمنية تعتبرها مناسبة لتنظيمها وظروفها التشغيلية. لذلك، صُممت هذه المبادرة لتعزيز واستكمال نظم إدارة المخاطر الأمنية في المنظمات الشريكة في هذه المبادرة، وليس للاستعاضة عن هذه النظم والترتيبات ذات الصلة.

يتوفر إطار «إنقاذ الأرواح معًا» والتوجيهات الكاملة على https://iasc.ch/saving-lives-together-2015

الملخص التنفيذي:
بروتوكول تفعيل العمل الإنساني على نطاق المنظومة لمكافحة الأمراض المعدية

4 نيسان/أبريل 2019

لمحة سريعة

بروتوكولات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لتوسيع العمل الإنساني على نطاق المنظومة هي مجموعة من التدابير تهدف إلى تعزيز الاستجابة الإنسانية في ضوء تزايد الاحتياجات الإنسانية، وضمان قدرة المنظمات الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وشركائها على الإسراع بتعبئة القدرات والموارد اللازمة للاستجابة للاحتياجات الإنسانية. وتبين إجراءات التفعيل هذه كيف يستجيب النظام الإنساني للأحداث المتعلقة بالأمراض المعدية، مما يعكس التطور المحتمل لحدث معدٍ، وأدوار منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005)، وأهمية المنظمات غير التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في الاستجابة لأحداث تتعلق بأمراض معدية.

المعلومات الرئيسية للقادة الميدانيين

1. **سيُصدر منسق الإغاثة في حالات الطوارئ عملية تحديد الاستجابة على نطاق أوسع لحدث متعلق بمرض معدٍ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية** وبالتشاور مع القائمين على اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، من بين غيرهم من الجهات. وينبغي أن يستند التفعيل إلى تقييم منظمة الصحة العالمية للمخاطر، بالإضافة إلى تحليل النطاق، ومدى الإلحاح، والتعقيد، والقدرة وخطر الفشل في التنفيذ.
2. يُلزم التفعيل أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بأن يطبّقوا، على وجه السرعة، النظم والقدرات والموارد للمساهمة في استجابة فعالة حسب و لاياتهم، و مسؤو لبات الو كالات القائدة للمجمو عات، و الالتز امات الو ار دة في بيان الأو لو يات الاستر اتيجية الر ئيسية. اضافة إلى ذلك، **يحفز تو**

Remarque : en cas de différences dans le présent résumé, c'est la version intégrale du produit qui fait foi.

فورًا	في غضون 5 أيام	لاحقًا
• تفعيل نموذج القيادة المتمكنة. • إنشاء فريق قُطري إنساني وتعيين منسق للشؤون الإنسانية؛ وعند الاقتضاء، تعيين مسؤول من منظمة الصحة العالمية كنائب لمنسق الشؤون الإنسانية. • نشر اللوازم واللوجستيات التي تكفي على نحو مثالي طيلة فترة التفعيل. • إنشاء مراكز/آليات تنسيق دون وطنية حسب الاقتضاء. • تقوم المنظمات الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بنشر الفرق الاحتياطية لمواجهة الاحتياجات المفاجئة. • تصدر منظمة الصحة العالمية تقريرًا مشتركًا بين الوكالات عن حالة الأوبئة والاستجابة لها على أن يتمّ تحديثه أسبوعيًا على الأقل.	• (في غضون 48 ساعة) تعيين كبير منسقي الشؤون الإنسانية في حالات الطوارئ ليقود عملية الاستجابة دعمًا للسلطات الوطنية ولمدير الحوادث في منظمة الصحة العالمية دعمًا لتوجيه الجوانب التقنية المتعلقة بصحة الإنسان خلال الحدث. • (في غضون 4 أيام) إعداد *بيان بالأولويات الاستراتيجية الرئيسية* من قبل منسق الشؤون الإنسانية/الفريق القُطري الإنساني بتوجيه من منظمة الصحة العالمية من الناحية التقنية بهدف تحديد الأولويات، واتباع نهج استراتيجي مشترك، واستخدام البيان كأساس للنداء العاجل والرصد. • (في غضون 72 ساعة) إصدار إعلان الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ والصندوق المشترك القطري، إذا كان متاحًا، من قبل منسق الإغاثة في حالات الطوارئ (أو منسق الشؤون الإنسانية من أجل الصناديق المشتركة القطرية). • (في غضون 5 أيام) إطلاق النداء العاجل.	• (في غضون 14 يومًا) إكمال التقييم السريع المتعدد المجموعات (أو تقييم مشابه). • (في غضون 21 يومًا) إطلاق خطة استجابة استراتيجية/إنسانية كاملة والنداء المنقح. • (في غضون 3-6 أشهر) إجراء استعراض النظراء للعمليات. • (في غضون 9-12 شهرًا) إجراء تقييم إنساني مشترك بين الوكالات، إذا كان ذلك يتماشى مع اختصاصات المجموعة التوجيهية المعنية بالتقييم الإنساني المشترك بين الوكالات.

3. يحدد القائمون على اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، خلال اجتماعهم الأول، المدة الأولية للتفعيل (6 أشهر كحد أقصى). ويقوم الفريق القُطري الإنساني، بالتشاور مع مجموعة مديري الطوارئ، بوضع خطة انتقالية في الأسابيع الثلاثة التالية للتفعيل. **ويجتمع القائمون على اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في نهاية فترة التفعيل لإلغاء تفعيل عملية التوسع رسميًا أو تمديدها، إذا اعتُبر ذلك مناسبًا.**

يتوفر المنتج الكامل للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على https://iasc.ch/infectious-disease-scale-up-2019
للحصول على الدعم عند استخدام هذا المنتج أو لتقديم ملاحظات حول المنتج أو هذا الملخص، تواصل مع الأمانة العامة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على: iasccorrespondence@un.org.
ملخص أعدته: الأمانة العامة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

الملخص التنفيذي:
العلاقة المدنية - العسكرية في حالات الطوارئ المعقدة - ورقة مرجعية صادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

تمّ التصديق عليها في حزيران/يونيو 2004

لمحة سريعة

تشكل هذه الورقة مرجعًا غير ملزم للعاملين في المجال الإنساني لصياغة مبادئ توجيهية تنفيذية خاصة بكل بلد بشأن العلاقات المدنية - العسكرية في حالات طوارئ معينة معقدة.

المبادئ التوجيهية الأربعة

1. إنّ المبادئ التوجيهية للنزاهة والحياد والإنسانية والاستقلال عن الاعتبارات السياسية هي نفس المبادئ التي تحكم العمل الإنساني بوجه عام.
2. غير أنّ الطابع العسكري للأصول قد يتطلب إيلاء مزيد من الاهتمام لضرورة ضمان ألا تكون الأعمال الإنسانية حيادية ومحايدة من حيث القصد منها فحسب، بل أن يُنظر إليها على أنّها كذلك من قبل الجهات المعنية مباشرة.
3. ينبغي توخي الحذر بوجه خاص في الظروف التي تنطوي على خطر اعتبار الدافع وراء استخدام أصول الدفاع العسكري أو المدني أو اعتبار عواقبه على أنّها اعتبارات سياسية لا إنسانية.
4. من المرجح أن يكون هذا الخطر أكبر في الأعمال الإنسانية في البلدان التي تعمل فيها القوات العسكرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حتى وإن لم تُعتبر العمليات مدمجة مع بعضها.

ستة مبادئ تشغيلية

1. يجب على المنظمات الإنسانية لا السلطات السياسية اتخاذ القرارات المتعلقة بقبول الأصول العسكرية، والاستناد فقط إلى المعايير الإنسانية.
2. لا ينبغي طلب الأصول العسكرية إلا في حالة عدم وجود بديل مدني مماثل ولا يمكن تلبية الاحتياجات الإنسانية البالغة الأهمية إلا باستخدام الأصول العسكرية. لذلك يجب أن تكون الأصول العسكرية فريدة من نوعها من حيث طبيعة أو حسن توقيت عملية النشر، وينبغي أن يكون استخدامها هو الحلّ الأخير.
3. يجب أن تحتفظ العملية الإنسانية التي تستخدم الأصول العسكرية بطبيعتها وطابعها المدني. ويجب أن تظل العملية خاضعة للسلطة العامة للمنظمة الإنسانية المسؤولة عن تلك العملية وتحت سيطرتها، أيًا كانت ترتيبات القيادة المحددة للأصول العسكرية ذاتها. وينبغي أن تعمل الأصول العسكرية، قدر الإمكان، دون سلاح وأن تكون مدنية في مظهرها.
4. ينبغي للبلدان التي توفر أفرادًا عسكريين لدعم العمليات الإنسانية أن تكفل احترامهم لمدونة قواعد السلوك ومبادئ المنظمة الإنسانية المسؤولة عن هذا الانتشار.
5. ينبغي تجنب مشاركة الأفراد العسكريين على نطاق واسع في إيصال المساعدات الإنسانية مباشرة.
6. ينبغي لأي استخدام للأصول العسكرية أن يكفل احتفاظ العملية الإنسانية بطابعها الدولي والمتعدد الأطراف.

ما الذي تقدمه الورقة الكاملة؟

يستعرض الجزء الأول من الورقة، بطريقة عامة، طبيعة العلاقات المدنية - العسكرية وطابعها في حالات الطوارئ المعقدة. وترد في الجزء الثاني قائمة بالمبادئ والمفاهيم الإنسانية الأساسية التي يجب التمسك بها عند التنسيق مع الجيش. ويقترح الجزء الثالث اعتبارات عملية للعاملين في المجال الإنساني المشاركين في التنسيق المدني - العسكري.

يتوفر المنتج الكامل للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على https://iasc.ch/cmc-ref-paper/2004.

للحصول على الدعم عند استخدام هذا المنتج أو لتقديم ملاحظات حول المنتج أو هذا الملخص، تواصل مع الأمانة العامة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على: iasccorrespondence@un.org.

المبادئ التوجيهية هي مقتطفات من «المبادئ التوجيهية والتشغيلية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لاستخدام أصول الدفاع العسكري والمدني دعمًا للعمليات الإنسانية»، التي أقرها الفريق العامل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في 27 أيلول/سبتمبر 1995. و«المبادئ التشغيلية» هي مقتطفات من «مبادئ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن العلاقات العسكرية – المدنية» الصادرة في كانون الثاني/يناير 1995.

ملاحظة: في حالة وجود أي اختلافات في هذا الملخص، يكون المنتج الكامل هو النسخة المرجعية

IASC Inter-Agency Standing Committee

الإدماج

الملخص التنفيذي:
المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني

تمّ التصديق عليها: تموز/يوليو 2019

لمحة سريعة

تحدد هذه المبادئ التوجيهية الإجراءات الأساسية التي يجب على الجهات الفاعلة في المجال الإنساني اتخاذها لتحديد احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم في الأوضاع الإنسانية والاستجابة لها على نحو فعال. ويشمل كل فصل الإجراءات الموصى بها لجعل الأشخاص ذوي الإعاقة في صميم العمل الإنساني، سواء بوصفهم جهات فاعلة أو متضررين. وفي حين أنّ هذه الإجراءات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في سياق العمل الإنساني، لكنّها تستند إلى المعايير الأكثر عمومية وأفضل الممارسات. وقد تمّ تصميم المبادئ التوجيهية أساسًا لاستخدامها في صنع السياسات والتنسيق والبرامج والتمويل بما في ذلك الحكومات، والقادة في المجال الإنساني، وقادة المجموعات/القطاعات، والمبرمجين في المنظمات الإنسانية والإنمائية، والجهات المانحة، فضلاً عن المنظمات المحلية والوطنية والدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

خمس رسائل رئيسية للقادة الميدانيين

1. تشير التقديرات إلى أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة يمثلون 15% من سكان العالم[1]، ومن المرجح أن تكون هذه النسبة أعلى في الأوضاع الإنسانية. وهم من بين أكثر الناس تهميشًا في المجتمعات المحلية المتضررة[2] من الأزمات، ويتأثرون بشكل غير متناسب بالنزاعات وغيرها من الأزمات. وفي حالات الكوارث، يموت ما بين ضعفين إلى أربعة أضعاف من الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بالأشخاص غير ذوي الإعاقة.[3]
2. تهدف المبادئ التوجيهية إلى كفالة أن تكون كافة مراحل العمل الإنساني شاملة للإعاقة. وتشدد على أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة لا ينبغي أن يكونوا فقط من المستفيدين من المساعدات الإنسانية، بل ينبغي أن يتمّ شملهم بصفتهم جهات فاعلة في الاستجابة الإنسانية.
3. تستند المبادئ التوجيهية إلى الأطر القانونية وأطر السياسات العامة، فضلاً عن الصكوك الأخرى التي تعالج إدماج الإعاقة في السياقات الإنسانية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، وإطار سينداي، فضلاً عن الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.
4. قد تتفاقم العوامل التي تعرّض الأشخاص ذوي الإعاقة لمخاطر متزايدة في حالات الطوارئ بفعل عوامل أخرى مثل العمر والجندر والموقع والوضع الاقتصادي. ومن المهم النظر في التهميش المتعدد الأوجه الذي قد يتسبب به ذلك.
5. توفر المبادئ التوجيهية إطارًا يستند إلى الحقوق لتناول مسألة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في السياقات الإنسانية، ولا سيما من خلال تحليل المخاطر والحواجز النظامية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، بالإضافة إلى الإجراءات «التي يجب القيام بها» واللازمة إذا أُريد إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة مراحل العمل الإنساني. ويمكن أن تُستخدم هذه الوثيقة من قبل كافة الجهات الفاعلة في المجال الإنساني – ولا حاجة إلى معلومات أساسية لإدماج الإعاقة.

أربعة إجراءات أساسية لضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة

تقدم المبادئ التوجيهية أربعة إجراءات «يجب القيام بها» وينبغي تطبيقها على إجراءات قطاعية محددة:

1. تشجيع المشاركة الهادفة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم
2. إزالة الحواجز
3. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ودعمهم في تنمية قدراتهم
4. تصنيف البيانات لرصد الإدماج

[1] منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، التقرير العالمي عن الإعاقة (2011).
[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، «إنسانية واحدة: مسؤولية مشتركة».
[3] كاتسونوري فوجي، زلزال شرق اليابان العظيم والمعوقون، في موارد المعلومات المتعلقة بالإعاقة، اليابان.

يتوفر المنتج الكامل للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على https://iasc.ch/iasc-disability-guidelines
للحصول على الدعم عند استخدام هذا المنتج أو لتقديم ملاحظات حول المنتج أو هذا الملخص، تواصل مع الأمانة العامة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على: iasccorrespondence@un.org.
ملخص أعدته: المجموعة المرجعية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ

ملاحظة: في حالة وجود أي اختلافات في هذا الملخص، يكون المنتج الكامل هو النسخة المرجعية

الملخص التشغيلي:
المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني

تمّ التصديق عليها: تموز /يوليو 2019

لمحة سريعة

تحدد المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة الإجراءات الأساسية التي يجب على الجهات الفاعلة في المجال الإنساني اتخاذها لتحديد احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم في الأوضاع الإنسانية والاستجابة لها على نحو فعال. وتضع الإجراءات الموصى بها في كل فصل الأشخاص ذوي الإعاقة في صميم العمل الإنساني، سواء بوصفهم جهات فاعلة أو سكان متضررين. وهذه الإجراءات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وبسياق العمل الإنساني وتستند إلى المعايير والمبادئ التوجيهية القائمة بالفعل والأكثر عمومية. لقد تمّ تصميم المبادئ التوجيهية أساسًا لاستخدامها من قبل الجهات الفاعلة الإنسانية الوطنية والإقليمية والدولية التي تشارك في وضع السياسات والتنسيق والبرامج والتمويل. ويشمل ذلك على وجه التحديد الحكومات، والقيادة في المجال الإنساني، وقادة المجموعات/القطاعات، والمبرمجين في المنظمات الإنسانية والإنمائية، والجهات المانحة، فضلاً عن المنظمات المحلية والوطنية والدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

التوجيهات الرئيسية للعاملين في المجال الإنساني

1. توفر المبادئ التوجيهية إطارًا يستند إلى الحقوق للتطرق إلى مسألة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، ولا سيما من خلال تحليل المخاطر والحواجز النظامية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، بالإضافة إلى الإجراءات «التي يجب القيام بها» واللازمة إذا أُريد إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة مراحل العمل الإنساني.
2. تناقش المبادئ التوجيهية النُهج المتبعة في تحليل المخاطر والحواجز التي تحول دون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني. وتصنَّف الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في إطار المواقف والظروف البيئية والمؤسسية. وتوفر المبادئ التوجيهية أمثلة عامة وقطاعية محددة للحواجز، فضلاً عن عناصر تمكين لتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.
3. باستخدام نهج قائم على الحقوق، تقدم المبادئ التوجيهية إجراءات «يجب القيام بها» وهي لازمة إذا أُريد إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بنجاح في جميع مراحل العمل الإنساني، وينبغي أن تتخذها كل الجهات المعنية في كل قطاع وفي كافة السياقات. وتُصنَّف الإجراءات على نطاق واسع على النحو التالي: (أ) تعزيز المشاركة الهادفة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم؛ (ب) إزالة الحواجز؛ (ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ودعمهم في تنمية قدراتهم؛ (د) تصنيف البيانات لرصد الإدماج. وتتناول التوجيهات المحددة القطاعات كيفية تنفيذ هذه الإجراءات.
4. يتضمن كل فصل من فصول القطاعات مصطلحات رئيسية تتصل بإدماج الإعاقة، والمعايير والمبادئ التوجيهية، والإجراءات «التي يجب القيام بها»، والإجراءات والأدوات الموصى بها، والموارد اللازمة لمساعدة الجهات المعنية على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة عمليًا في الاستجابات الإنسانية.

ما الذي يقدمه إطار العمل الكامل؟

تقدم الفصول الافتتاحية من المبادئ التوجيهية تفسيرًا لنهج قائم على الحقوق إزاء إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. وهناك فصول تناقش المواضيع والنهج الشاملة، فضلاً عن أدوار ومسؤوليات مختلف الجهات المعنية في المجال الإنساني في كافة المراحل، بما في ذلك التأهب وتقييم الاحتياجات والتخطيط للاستجابة الاستراتيجية وتعبئة الموارد والتنفيذ والرصد والتقييم والتنسيق وإدارة المعلومات. وتقدم الفصول المحددة القطاعات حلولاً عملية بشأن تطبيق المبادئ والمواضيع الشاملة لعدة قطاعات، مع التركيز على الإجراءات «التي يجب القيام بها».

يتوفر المنتج الكامل للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على https://iasc.ch/iasc-disability-guidelines
للحصول على الدعم عند استخدام هذا المنتج أو لتقديم ملاحظات حول المنتج أو هذا الملخص، تواصل مع الأمانة العامة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على: iasccorrespondence@un.org.
ملخص أعدته المجموعة المرجعية المعنية بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني

الملخص التنفيذي:
كتيب المسائل الجندرية للعمل الإنساني الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

تمّ التصديق عليه في شباط/فبراير 2018

لمحة سريعة

استنادًا إلى الطبعة الأولى لعام 2006، يُعدّ ***كتيب المسائل الجندرية للعمل الإنساني الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لعام 2018*** (كتيب المسائل الجندرية) دليلاً موجزًا خاصًا بقطاعات محددة يسترشد بالدروس المستفادة من المجتمع الإنساني، ويعكس التحديات الرئيسية والطرق العملية التي تمكّن ممارسي العمل الإنساني من مراعاة تجارب وأولويات النساء، والفتيات، والفتيان والرجال في جميع تنوعاتهم طوال مراحل التقييم، والتخطيط، وتعبئة الموارد، والتنفيذ والرصد لدورة البرنامج الإنساني. ويعكس كتيب المسائل الجندرية الالتزامات المتعلقة بالمساواة الجندرية وتمكين النساء والفتيات من مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، والصفقة الكبرى، واتفاق سنداي الإطاري.

وقد قامت المجموعة المرجعية المعنية بالمسائل الجندرية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بقيادة هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة أوكسفام، باستعراض الدليل، وقد أقره منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في شباط/فبراير 2018. وتتوفر نسخة إلكترونية قابلة للتصفح والبحث في اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية على www.gihahandbook.org.

ستة توجيهات رئيسية للقادة الميدانيين

1. يتضمن كتيب المسائل الجندرية، الذي يُنظَّم في ثلاثة أجزاء رئيسية، (أ) قسمًا عن أسباب أهمية المسائل الجندرية في العمل الإنساني (ب) إدماج المسائل الجندرية في دورة البرامج الإنسانية (ج) القسم المتعلق بالمساواة الجندرية في كل قطاع على حدة.
2. يوفر كتيب المسائل الجندرية الذي يتضمن أكثر المعلومات شمولاً عن الجندر في العمل الإنساني، إطارًا معياريًا للمساواة الجندرية، ويوفر دراسات حالة وقاعدة أدلة للدعوة والبرامج.
3. إنّ كتيب المسائل الجندرية هو مصدر وأداة تساعد الممارسين العاملين في المجال الإنساني على تنفيذ السياسة الجندرية الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والوفاء بمتطلبات إطار المساءلة الجندرية.
4. يستضيف مركز الأمم المتحدة لتعليم المرأة دورة تدريبية على الإنترنت تستند إلى هذا الكتيب، وهي متاحة مجانًا لجميع الأطراف المهتمة التي تبحث عن مقدمة عملية للمنظور الجندري في العمل الإنساني. وتُجري المكاتب القطرية التابعة للأمم المتحدة للمرأة بانتظام دورات تدريبية شخصية للعاملين في الخطوط الأمامية الإنسانية.
5. ينبغي على القادة أن يفهموا أنّه:
   a. يمكن للأزمات أن تؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة الجندرية الموجودة من قبل،
   b. لدى النساء والفتيات والفتيان والرجال احتياجات ومخاطر وقدرات مختلفة قبل حدوث حالة طوارئ وأثناءها وبعدها، وهو ما يجب مراعاته،
   c. من المهم الدعوة إلى النظر في هذه الاحتياجات والقدرات المتميزة، وإشراك النساء والفتيات في التخطيط الاستراتيجي وصنع القرار والبرامج.
6. يجب على القادة أن يروجوا لكتيب المسائل الجندرية للعاملين في المجال الإنساني لضمان مراعاة المساواة الجندرية وتمكين النساء والفتيات طوال دورة البرامج الإنسانية.

ما الذي يقدمه الكتيب الكامل؟

توجيهات عملية محددة القطاع بشأن كيفية إدماج مسائل المساواة الجندرية في مختلف أجزاء البرامج.

يتوفر المنتج الكامل للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على www.gihahandbook.org

للحصول على الدعم عند استخدام هذا المنتج أو لتقديم ملاحظات حول المنتج أو هذا الملخص، تواصل مع المجموعة المرجعية للشؤون الجندرية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من خلال الأمانة العامة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على: iasccorrespondence@un.org.

ملخص أعدته: المجموعة المرجعية للشؤون الجندرية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

الملخص التنفيذي:
سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن المساواة الجندرية وتمكين النساء والفتيات في العمل الإنساني 2017

تمّ التصديق عليها في تشرين الثاني/نوفمبر 2017

لمحة سريعة

هذا المنتج الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات («السياسة الجندرية») هو الوثيقة التوجيهية الرئيسية التي تحدد التزامات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) بجعل المساواة الجندرية وتمكين النساء والفتيات أساسيين في كافة جوانب عملها. وهو يحدد المبادئ والمعايير والإجراءات التي ينبغي لهيئات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأعضائها والمدعوين الدائمين فيها الالتزام بها على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري لإدراج المساواة الجندرية وتمكين النساء والفتيات في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الجهود المبذولة للتأهب والاستجابة والتعافي. ومن المقرر مراجعة السياسة الجندرية وتحديثها حسب الاقتضاء كل خمس سنوات.

لقد تمّ وضع إطار للمساءلة يرمي إلى رصد تنفيذ الالتزامات الواردة في السياسة الجندرية لضمان ترجمة السياسة الجندرية إلى واقع. وهو يتضمن مؤشرات واضحة لمساعدة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على إخضاع نفسها للمساءلة، مع التركيز على الإجراءات الجماعية على النحو المبين في السياسة الجندرية.

توجيهات وأربعة إجراءات رئيسية للقادة الميدانيين

تساعد السياسة الجندرية قادة الشؤون الإنسانية على إبراز التقدم المحرز وإيجاد الثغرات في العمل ذي الأولوية. ويعزز إطار المساءلة المسؤولية الجماعية والمساءلة على نطاق المنظومة من أجل النهوض بالمساواة الجندرية وتمكين النساء والفتيات في العمل الإنساني. وتتولى المجموعة المرجعية للشؤون الجندرية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وهي هيئة منتسبة إلى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مسؤولية صياغة *تقرير إطاري سنوي للمساءلة الجندرية* لتوثيق الإنجازات والتحديات وتوثيق الممارسات الجيدة، مع إسهامات من منسقي الشؤون الإنسانية والفرق القُطرية الإنسانية.

ينبغي على منسقي الشؤون الإنسانية:

1. الإلمام بالأدوار والمسؤوليات المنصوص عليها في السياسة الجندرية، بما في ذلك:
   - تولي القيادة في مجال المساواة الجندرية وتمكين النساء والفتيات في كافة جوانب العمل الإنساني، في الأنشطة الجماعية وأنشطة الفريق القُطري الإنساني، بما في ذلك التوصيفات الوظيفية، والاختصاصات، وتقييم الأداء، وتخصيص التمويل.
   - إنشاء ودعم مجموعة مرجعية/عاملة معنية بالشؤون الجندرية، تتمتع بخبرة وموارد كافية، لتعزيز التعلم والتعاون المتبادلين عبر الفرق القُطرية الإنسانية والمجموعات.
   - تخصيص مستشار في الشؤون الجندرية أو تعيين جهة تنسيق عليا للشؤون الجندرية لدعم وتعزيز قدرات الفريق القُطري الإنساني.
   - وضع أهداف للتكافؤ الجندري من أجل الفرق القُطرية الإنسانية والفرق التشغيلية، ولا سيما الفرق الاحتياطية.
   - إذكاء الوعي بهذه السياسة وتشجيع الملكية والعمل المنسق بين جميع الجهات الفاعلة باستمرار.
2. أن يكونوا على علم بالتقرير السنوي لإطار المساءلة الجندرية، ويشاركوا في تتبع التقدم المحرز وتعزيز النتائج والتقرير، ويسترشدوا به في اتخاذ الإجراءات في المستقبل.
3. ضمان مشاركة النساء المحليات بصورة مجدية في صنع القرار في مجال العمل الإنساني والالتزام الأساسي، فضلاً عن القصور في اتخاذ القرارات الإنسانية.
4. ضمان منح الأولوية للمساواة الجندرية، بما في ذلك في مجال الدعوة وتخصيص الموارد، فضلاً عن ضمان توافر الخبرات والقدرات الجندرية لدعم البرامج الاستراتيجية والتقنية.

ما الذي تقدمه السياسة الكاملة؟

تتيح السياسة الكاملة المجال لتتبع التقدم وتحديد مجالات تعزيز التركيز وتحديد الأولويات.

يتوفر المنتج الكامل للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على https://iasc.ch/gender-equality-empowerment-2017

للحصول على الدعم عند استخدام هذا المنتج أو لتقديم ملاحظات حول المنتج أو هذا الملخص، تواصل مع المجموعة المرجعية للشؤون الجندرية التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من خلال الأمانة العامة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على: iasccorrespondence@un.org.

ملخص أعدته: المجموعة المرجعية للشؤون الجندرية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

الملخص التنفيذي:
تقرير إطار المساءلة الجندرية الخاص باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

2019

يمثل تقرير إطار المساءلة الجندرية الخاص باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) لعام 2019 الدورة الثانية التي أجرتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لرصد المساواة الجندرية وتمكين النساء والفتيات في سياسة العمل الإنساني لعام 2017. ويوفر التقرير لمحة عامة عن نتائج اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للسنة التقويمية 2019، ويسمح بإجراء مقارنة شاملة مع خط الأساس الذي وُضع في تقرير إطار المساءلة لعام 2018.

يُظهر تقرير عام 2019 بعض التقدم مع بعض حالات عدم الاتساق التي لا تزال قائمة منذ تطبيق السياسة الجندرية لعام 2017. على الصعيد العالمي، حُددت المسائل الجندرية كأولوية استراتيجية عند تخصيص أموال الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (CERF) من قبل منسق الاستجابة للطوارئ، كما حُدد التقييم المواضيعي الأول الذي أجرته آلية التقييم الداخلي التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات - التقييم الإنساني المشترك بين الوكالات (IAHE) - بوصفه إنجازًا للسياسة الجندرية. وتشير كلتا المبادرتين إلى التزام إدارة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بمعالجة المسائل الجندرية في العمل الإنساني.

كان التقدم المحرز بشأن التوصيات الواردة في تقرير عام 2018 محدودًا، ما أشار إلى ضرورة تعزيز مسؤولية جميع الجهات المعنية إزاء التوصيات في العملية. ويلزم بذل مزيد من الجهود لوضع التوصيات موضع تطبيق، فيما تؤدي المجموعة المرجعية للشؤون الجندرية (GRG) دورًا أكثر نشاطًا في نشرها على كافة مستويات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

على الصعيد الميداني، يبيّن التحليل أنّه ينظر على نحو متسق في مسألة حماية النساء والفتيات من العنف القائم على الجندر وتقديم خدمات صحية للأم والطفل في كافة وثائق استعراض الاحتياجات الإنسانية لدورة البرنامج الإنساني لعام 2020 التي تمّ استعراضها.

ولكن هناك انخفاض في نطاق التحليل الجندري الذي نظر بشكل أشمل إلى التأثير على النساء والفتيات والرجال والفتيان، بما يتجاوز مجرد الحماية وصحة الأم. والتحليل الجندري الشامل خارج نطاق الحماية له قيمة خاصة نظرًا إلى أنّ غالبية الأزمات الآن هي سياقات طويلة الأمد ومتعددة السنوات. لذلك، من المهم النظر في الاحتياجات الأطول أجلاً، لا سيما تلك المتعلقة بتلبية احتياجات سبل العيش والتعليم. وباستخدام هذا المقياس، يلاحظ التقرير أنّ النسبة المئوية من استعراضات الاحتياجات الإنسانية التي تستخدم التحليل الجندري ظلت كما هي (90% عام 2018 مقارنة بـ 89% عام 2019).

وينسجم ذلك مع النتائج المستخلصة من عملية تقييم جودة دورة البرنامج الإنساني السنوية التي يجريها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الذي يقيّم أيضًا استعراضات الاحتياجات الإنسانية (HNOs) وخطط الاستجابات الإنسانية (HRPs) باستخدام مجموعة مختلفة من المؤشرات، ويذكر على وجه التحديد أنّ «الشواغل الجندرية عمومًا، ولا سيما فهم المخاطر وأوجه الضعف وآليات التأقلم إلى جانب أسباب عدم المساواة - التحليل المطلوب لتنفيذ برامج فعالة - لا يتوفر إلا في عدد قليل من استعراضات الاحتياجات الإنسانية».[1] ويبين تحليل نتائج المؤشر الخاص بإطار المساءلة كيف أنّ توفير القدرات الجندرية وتيسير صوت المرأة يسهمان في تحسين نتائج العملية. على سبيل المثال، في السياقات القطرية التي استُشيرت فيها النساء المحليات، أظهرت 92% منهن أنّه تمّ إدراج تحليل جندري شامل. وعلى نحو مماثل، في البلدان التي استُشيرت فيها النساء المحليات، أشارت 70% منهن إلى أحكام تتعلق بمجالات تقديم الخدمات الرئيسية - التخفيف من العنف القائم على الجندر والاستجابة له، وسبل عيش النساء، والصحة الجنسية والإنجابية. وفي الحالات التي لم يجر فيها تشاور رسمي مع النساء المحليات، لم تُمنح هذه الخدمات أولوية إلا في 55% من بلدان السياق المحدد. وهناك ما يبرر إجراء مزيد من البحث عن كيفية حدوث هذه العلاقة السببية من خلال هذه العلاقات العملية.

إضافة إلى ذلك، وحيثما أشارت السياقات القطرية إلى أنّ لديها مسألة جندرية في قدراتها في العمل الإنساني، استخدمت كافة هذه السياقات التحليل الجندري في استعراضات الاحتياجات الإنسانية، مقارنة بمتوسط 89% و73% من السياقات التي تمتعت بمجالات تقديم الخدمات الرئيسية - التخفيف من العنف القائم على الجندر والاستجابة له، وسبل عيش المرأة، والصحة الجنسية والإنجابية - مقارنة بمتوسط 55% في خطط الاستجابات الإنسانية.

لا تزال التوصيات الواردة في تقرير عام 2018 قائمة، وهي مدرجة كمرفق لهذا التقرير. يرد عدد من التوصيات الإضافية لمختلف فئات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وتمثيلها الميداني في الفروع ذات الصلة أدناه، وهي مجمعة هنا لتيسير الرجوع إليها:

توصيات إطار المساءلة لعام 2019

القائمون على اللجنة:

- ينبغي طرح تقرير المساءلة الجندرية لعام 2019 ليناقشه القائمون على اللجنة لتعزيز القيادة الجماعية والمساءلة المطلوبة بغية النهوض بالمساواة الجندرية وتمكين النساء والفتيات في العمل الإنساني.
- ينبغي أن تكفل التكرارات المقبلة لخطة عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تحقيق المساواة الجندرية وتمكين النساء على سبيل الأولوية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات عبر كافة الأولويات الاستراتيجية.

[1] تمّ تقديم دورة البرنامج الإنساني المعزز في عام 2019 وتطبيقها على وثائق دورة عام 2020. وقد تمّ تجريبها خلال الفترة الزمنية لإعداد التقارير عام 2019. ويتمثل أحد عناصرها الرئيسية في ضمان الشمولية من خلال تصنيف وتحليل الآثار المتفاوتة للأزمة والاحتياجات المرتبطة بها لفئات متنوعة من الناس (أي الجندر، والعمر، والإعاقة، وغير ذلك من خصائص التنوع).

- يجب أن تكون المساواة الجندرية وتمكين النساء والفتيات موضوعًا شاملاً لا بد منه في كافة هياكل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على الصعيد العالمي (القائمين على اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ومجموعة السياسات التشغيلية والدعوة (OPAG)، ومجموعة مديري الطوارئ (EDG)، والمجموعات المرجعية (RGs) والكيانات المرتبطة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وهياكل الدعم الميداني؛ والفرق القُطرية الإنسانية، وفرق التنسيق المشتركة بين المجموعات، والمجموعات).

مجموعة السياسات التشغيلية والدعوة ومجموعات النتائج:

- تأخذ المجموعة المرجعية للشؤون الجندرية المبادرة في تعزيز التعاون مع مجموعات النتائج التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لضمان مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجندري في كافة النواتج التي تحققها مجموعات النتائج.
- تعمل المجموعة المرجعية للشؤون الجندرية عن كثب مع مجموعة السياسات التشغيلية والدعوة لدعم تنفيذ توصيات تقرير إطار المساءلة الجندرية، حسب الاقتضاء.

المجموعة المرجعية للشؤون الجندرية:

- ينبغي أن تحدد المجموعة المرجعية للشؤون الجندرية، نيابة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، مكان الحدث الموازي الدائم الخاص بها في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تيسير العرض والحوار بشأن المساواة الجندرية الرئيسية وتمكين قضايا النساء والفتيات.
- ينبغي للمجموعة المرجعية للشؤون الجندرية أن تنشئ فريقًا عاملاً لاستعراض التقارير المقبلة عن إطار المساءلة الجندرية والاضطلاع بها، مع مراعاة استنتاجات وتوصيات التقييم الإنساني المشترك بين الوكالات حول المساواة الجندرية وتمكين النساء والفتيات.
- تتعاون المجموعة المرجعية للشؤون الجندرية مع المجموعات المرجعية وتكفل مشاركتها في مناقشات المجموعة المرجعية وتسهم في السياسات والأعمال المعيارية التي تنتجها المجموعات المرجعية.
- ينبغي للمجموعة المرجعية للشؤون الجندرية أن تدعم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لمواصلة تعميم مراعاة المنظور الجندري في خطط الاستجابة لحالات الطوارئ. وينبغي أن تشمل المعايير المطلوبة لاعتماد خطة للتأهب لحالات الطوارئ المعايير الدنيا لضمان مراعاة الاعتبارات الجندرية على النحو المناسب في التقييم، والتشاور، والإدماج، والتخطيط، والتنفيذ، وعمليات الرصد والتقييم.

المجموعة التوجيهية لدورة البرنامج الإنساني:

- يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بالتعاون مع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، باستكشاف النظم والسبل الكفيلة بتعقب التمويل بدقة أكبر وفي الوقت المناسب لكافة برامج المساواة الجندرية، بما في ذلك آليات التمويل المشترك.

المجموعات العالمية:

- ينبغي أن تشجع مجموعة تنسيق المجموعات العالمية (GCCG) كافة المجموعات العالمية على تعيين جهة تنسيق للشؤون الجندرية داخليًا كخطوة أولى نحو ضمان تعميم مراعاة المنظور الجندري باستمرار في عمل المجموعات الميدانية.
- تعزيز المشاركة والتعاون بين المجموعات العالمية والمجموعة المرجعية للشؤون الجندرية من خلال مشاركة المعلومات والإحاطات بانتظام بشأن الواجبات والالتزامات الواردة في السياسة الجندرية وإطار المساءلة الصادرين عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.
- ينبغي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والوكالات القائدة للمجموعات، ومجموعة تنسيق المجموعات العالمية (GCCG) أن تعزز تطبيق مؤشر العمر الجندري الخاص باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات كأداة إلزامية لتصميم المشاريع ورصدها بالنسبة لكافة التدخلات الإنسانية.
- ينبغي للوكالات القائدة للمجموعات والمجموعات العالمية أن تستكشف الخيارات لتوفير و/أو تيسير الحصول على الموارد والتمويل من أجل توفير خبرة تقنية مستدامة في الشؤون الجندرية لدعم إدماج المنظور الجندري في الاستجابات.

منسقو الشؤون الجندرية، والفرق القُطرية الإنسانية والمجموعات:

- ينبغي على المجموعات بذل الجهود لتعزيز إجراء تحليل جندري أكثر قوة، بما في ذلك الآثار على الفئات المهمشة مثل المراهقات، والأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات، وضمان الاتساق بين الاحتياجات المحددة وخطط الاستجابة.
- ينبغي أن تيسر الفرق القُطرية الإنسانية والمجموعات الاستشارية للصناديق المشتركة القطرية على الصعيد القطري وصول المنظمات النسائية المحلية إلى أموال المساعدات الإنسانية لبناء القدرات ولتمكين المشاركة في عمليات التنسيق والتخطيط في المجال الإنساني.
- ينبغي أن تضع الفرق القُطرية الإنسانية ومجموعة التنسيق المشتركة بين المجموعات (ICCG) إطارًا/عملية لضمان المشاركة المستمرة لمنظمة نسائية في عملية التخطيط وهيكلية التنسيق، لا سيما المشاركة الهادفة للنساء في صنع القرار.
- ينبغي أن يكفل منسقو الشؤون الإنسانية والفرق القُطرية الإنسانية الاتساق بين الاحتياجات المحددة في نتائج التحليل الجندري المبينة في استعراض الاحتياجات الإنسانية مع خطط الاستجابة النهائية ذات الأولوية. ويشمل ذلك قضايا مثل عبء الرعاية الإضافي وسبل التخفيف.

يتوفر المنتج الكامل للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على https://iasc.ch/gender-report-2019
وقد أدرج هذا الملخص التنفيذي في المنتج الأصلي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الذي أقرته هذه اللجنة.

ملاحظة: في حالة وجود أي اختلافات في هذا الملخص، يكون المنتج الكامل هو النسخة المرجعية

IASC Inter-Agency Standing Committee

المساءلة أمام المتضررين والحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

التزامات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن المساءلة أمام السكان المتضررين والحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

2017

يلتزم القائمون على اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بما يلي:

1. القيادة

إثبات التزامها بالمساءلة أمام السكان المتضررين وبالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين عن طريق إنفاذ نُهج المساءلة أمام السكان المتضررين، وإضفاء الطابع المؤسسي عليها، وإدماجها في دورة البرامج الإنسانية وعمليات التخطيط الاستراتيجي، على الصعيد القطري، وعن طريق إنشاء نظم إدارية مناسبة لالتماس أصوات وأولويات السكان المتضررين، والاستماع إليها والعمل بموجبها بطريقة منسقة، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين، قبل حدوث حالات الطوارئ وأثناءها وبعدها.

2. المشاركة والشراكة

اعتماد آليات الوكالات التي تسهم في وتدعم النُهج الجماعية/المنسقة التي تركز على الناس والتي تمكّن النساء والفتيات والفتيان والرجال، بمن فيهم الأشخاص الأكثر تهميشًا والمعرضين للخطر في المجتمعات المحلية المتضررة، من المشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهم ورفاههم وكرامتهم وحمايتهم والقيام بدور فعال في هذا الصدد. إقامة شراكات منصفة مع الجهات الفاعلة المحلية والحفاظ عليها نظرًا لعلاقاتها الطويلة الأجل مع المجتمعات المحلية وثقتها بها.

3. المعلومات، الملاحظات، والإجراء

اعتماد آليات الوكالات التي تسهم في وتدعم النُهج الجماعية والقائمة على المشاركة التي ترشد المجتمعات المحلية وتستمع إليها، وتعالج ردود الفعل، وتؤدي إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية. إنشاء ودعم تنفيذ الآليات المناسبة للإبلاغ عن الشكاوى المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين ومعالجتها. تخطيط وتصميم وإدارة برامج الحماية والمساعدة التي تستجيب للتنوع والتي تعبر عن آراء المجتمعات المتضررة.

4. النتائج

قياس النتائج المتصلة بالمساءلة أمام السكان المتضررين والحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين على مستوى الوكالة وعلى المستوى الجماعي، بما في ذلك من خلال معايير مثل المعيار الإنساني الأساسي ومعايير التشغيل الدنيا بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ والدليل حول أفضل الممارسات لإنشاء آليات مجتمعية للشكاوى مشتركة بين الوكالات وإجراءات التشغيل الموحدة المصاحبة له.

يوافق القائمون على اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على مساءلتهم عن التقدم المحرز للوفاء بهذه الالتزامات.

الخلفية

في عام 2011، اتفق القائمون على اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على خمسة التزامات بشأن المساءلة أمام السكان المتضررين كجزء من إطار العمل مع المجتمعات المحلية. وقد وُضعت الصيغة المنقحة وأقرها القائمون على اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 لتعكس التطورات الأساسية مثل المعيار الإنساني الأساسي، والعمل الذي قامت به اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن آليات الشكاوى المجتمعية المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وأهمية التعاون الهادف مع الجهات المعنية المحلية، الذي جاء كتوصية ذات أولوية من مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني لعام 2016 وفي الصفقة الكبرى.

يتوفر المنتج الكامل للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على https://interagencystandingcommittee.org/iasc-revised-aap-commitments-2017-including-guidance-note-and-resource-list

للحصول على الدعم عند استخدام هذا المنتج أو لتقديم ملاحظات حول المنتج أو هذا الملخص، تواصل مع الأمانة العامة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على: iasccorrespondence@un.org.

المبادئ الأساسية الستة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين

أيلول/سبتمبر 2019

1. «يشكل الاستغلال والاعتداء الجنسيان من قبل العاملين في المجال الإنساني أفعالاً تُعدّ سوء سلوك جسيم، وتشكل مسوغًا لإنهاء العمل.

2. يحظر النشاط الجنسي مع الأطفال (الأشخاص دون سن الثامنة عشرة) بغض النظر عن سن الرشد أو سن الارتضاء المحليين. ولا ينهض الاعتقاد الخاطئ بشأن عمر الطفل حجةً للدفاع.

3. يحظر مقايضة الأموال أو الوظائف أو السلع أو الخدمات مقابل الجنس، بما في ذلك الحظوة الجنسية أو غيرها من الأشكال الأخرى للإذلال أو الإهانة أو السلوك الاستغلالي. ويشمل ذلك مقايضة المساعدة المستحقة للمستفيدين.

4. يحظر أي علاقة جنسية بين من يقدمون المساعدات والحماية الإنسانية والشخص الذي يستفيد من هذه المساعدات والحماية الإنسانية التي تنطوي على الاستخدام غير السليم للرتبة أو المنصب. إنّ مثل هذه العلاقات تقوّض مصداقية وسلامة عمل المساعدات الإنسانية.

5. في حال كان لدى عامل في المجال الإنساني شواغل أو شكوك فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي من جانب زميل له، سواء كان ذلك في نفس الوكالة أم لا، يجب عليه الإبلاغ عن هذه الشواغل عن طريق آليات الإبلاغ المعمول بها لدى الوكالات.

6. يكون العاملون في المجال الإنساني ملزمين بتهيئة بيئة تمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والحفاظ عليها، وتعزيز تنفيذ مدونة قواعد السلوك الخاصة بهم. وتقع على عاتق المديرين على كافة المستويات مسؤوليات خاصة لدعم وتطوير النظم التي تحافظ على هذه البيئة».

يتوفر المنتج الكامل للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على https://iasc.ch/six-core-principles
للحصول على الدعم عند استخدام هذا المنتج أو لتقديم ملاحظات حول المنتج أو هذا الملخص، تواصل مع الأمانة العامة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على: iasccorrespondence@un.org.

ملاحظة: في حالة وجود أي اختلافات في هذا الملخص، يكون المنتج الكامل هو النسخة المرجعية

الملخص التنفيذي:
رؤية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات واستراتيجيتها: الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي (PSEAH) 2022-2026

13 أيار /مايو 2022

لمحة سريعة

تتمثل رؤية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) في تحقيق بيئة إنسانية يشعر فيها الأشخاص الذين يعانون من الأزمات بالأمان والاحترام، وبقدرتهم على الحصول على الحماية والمساعدة اللازمتين دون الخوف من الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين من قبل أي عامل من عمال الإغاثة، ويشعر فيها عمال الإغاثة أنفسهم بالدعم والاحترام والقدرة على تقديم المساعدة دون التعرّض لتحرش جنسي. تحدد هذه الاستراتيجية الممتدة على خمس سنوات الالتزامات والأهداف المحددة زمنيًا والرامية إلى إدراج إجراءات دائمة وخاضعة للمساءلة بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في كافة السياقات الإنسانية وإدراج التحول الثقافي في كل القطاع. وقد استرشدت هذه الاستراتيجية بالمراجعة الخارجية للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لعام 2021. ويتولى رئيس اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعني بمسائل الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي القيادة ويوفر الدعم السياسي لمناصرة الاستراتيجية التي تُنفَّذ بدعم من المجموعة الاستشارية التقنية (TAG) التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمسائل الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي.

الالتزامات الرئيسية للقادة الميدانيين

1. **الالتزام الأول: تطبيق نهج يركز على الضحايا والناجين.** لقد التزمت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بتنفيذ آلية للشكاوى المجتمعية مشتركة بين الوكالات تكون ذات سياق محدد ومستدامة وخاضعة للمساءلة. ترغب اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في ضمان حصول ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين والناجين منه على المساعدة الملائمة والآمنة والمتاحة التي تحق لهم في الوقت المناسب. في نفس السياق، تعمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على مواءمة معايير التحقيقات والمساءلة الجماعية استنادًا إلى خبرة لجنة التحقيق، فضلاً عن تعزيز المشاركة في برنامج ClearCheck ونظام الكشف عن سوء السلوك (Misconduct Disclosure Scheme).
2. **الالتزام الثاني: التشجيع على إحداث تغيير دائم في الثقافة التنظيمية والسلوك والمواقف إزاء كافة أشكال سوء السلوك الجنسي.** تعمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على تحويل توقعاتها بعدم حدوث أي حالات استغلال وانتهاك جنسيين إلى إحداث تغييرات تنظيمية أكبر، بما في ذلك إنشاء ثقافة تحترم الضحايا والناجين، والمتشكين والمبلغين عن المخالفات، فضلاً عن عدم التسامح مطلقًا مع التقاعس عن العمل في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي.
3. **الالتزام الثالث: توفير الدعم للهياكل القطرية المشتركة بين الوكالات في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، مع إعطاء الأولوية للسياقات المحددة العالية المخاطر.** التزمت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بدعم الجهود التي تُبذل على الصعيد القطري للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين من خلال نشر منسقين متخصصين فيما بين الوكالات للعمل من أجل الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في سياقات محددة تنطوي على مخاطر عالية. ولتوجيه عملية نشر القدرات، يساعد استعراض مركب لمخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين (SEA-RO) على تحديد العوامل التي تسهم في زيادة خطر التعرض للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتهدف اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أيضًا إلى تعزيز تتبع خطط العمل للفرق القطرية الإنسانية المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإعطاء الأولوية لتوفير الموارد على الصعيد القطري، وكفالة أن تحظى الأزمة الناشئة بدعم عاجل من الفرق الاحتياطية أو بدعم متزايد لأنشطة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ووضع توجيهات تقنية محدّثة خاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين من أجل المنسقين وجهات التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين@""

ما الذي تقدمه الاستراتيجية الكاملة؟

تصف الاستراتيجية الكاملة المتعددة السنوات الالتزامات الاستراتيجية وتضعها في سياق محدد، وتوضح طموح اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والنتائج التي تتوقعها. كما تحدد الاستراتيجية التغيير المطلوب، وتعيد التأكيد على الالتزامات السابقة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وتظهر كيفية رصد النتائج وقياسها. وهذه الاستراتيجية هي وثيقة مرجعية رئيسية لجميع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهي متسقة مع الالتزامات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

يتوفر المنتج الكامل للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على https://iasc.ch/psea-strategy-2022-2023
للحصول على الدعم عند استخدام هذا المنتج أو لتقديم ملاحظات حول المنتج أو هذا الملخص، تواصل مع الأمانة العامة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على: iasccorrespondence@un.org.
ملخص أعدته: الأمانة العامة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

IASC Inter-Agency Standing Committee

إيصال المساعدات الإنسانية

فهم ومعالجة العوائق البيروقراطية والإدارية التي تعترض العمل الإنساني: إطار لنهجٍ على نطاق المنظومة

كانون الثاني/يناير 2022

الملخص التنفيذي

وُضع هذا الإطار لدعم منسقي الشؤون الإنسانية والفرق القُطرية الإنسانية على تحسين فهمهم الجماعي للعوائق البيروقراطية والإدارية التي تعترض عمل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والتصدي لها.

وفي العام 2019، اعترفت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) بأنّ العوائق البيروقراطية والإدارية تشكل حاجزًا هامًا ومتزايدًا أمام العمليات الإنسانية. لذلك، قامت مجموعة النتائج الأولى (1RG) المعنية بالاستجابة التشغيلية والتابعة لمجموعة السياسات التنفيذية والدعوة (OPAG) بتكليف مجموعة فرعية مشتركة بين الوكالات تُعنى بالعوائق البيروقراطية والإدارية (يشترك في رئاستها كل من منظمة InterAction، والمجلس الدولي للوكالات التطوعية مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة إنقاذ الطفولة، والمجلس النرويجي للاجئين، واليونيسيف، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر)، للمضي قدمًا في خطة عملٍ تهدف إلى إجراء دراسة جماعية حول العوائق البيروقراطية والإدارية بمزيد من التعمق، واستحداث أدوات عملية وتوجيهات لمنسقي الشؤون الإنسانية والفرق القُطرية الإنسانية في السياقات الإنسانية في جميع أنحاء العالم.

وقد حددت المجموعة الفرعية التابعة لمجموعة النتائج الأولى (1RG) والمعنية بالعوائق البيروقراطية والإدارية نطاق وطبيعة هذه العوائق التي تؤثر على العمل الإنساني؛ وقد أجرت عملية إرشادية لتحديد العوائق البيروقراطية والإدارية على الصعيد العالمي؛ وأنجزت أربع دراسات حالات في أفغانستان وميانمار ونيجيريا وفنزويلا، استنادًا إلى مشاورات مع ما يقارب 200 منظمة تنفيذية وهيئة تنسيق في عامي 2020 و2021.

وتشكل عمليات تحديد العوائق البيروقراطية والإدارية العالمية ودراسات الحالات القطرية، فضلاً عن استعراض مكتبي للبحوث والتحليلات العامة والخاصة، قاعدة الأدلة لهذا الإطار.

كيفية استخدام هذا الإطار

توجز هذه الورقة إطارًا للعمل الجماعي من أجل فهم ومعالجة العوائق البيروقراطية والإدارية، بقيادة منسق الشؤون الإنسانية والفريق القُطري الإنساني على الصعيد القطري، مع إقامة روابط مع الجهات المعنية العالمية لتكملة وتعزيز الجهود المبذولة داخل البلدان.

وينبغي أن يشجع هذا الإطار على إجراء المناقشات، ويساعد أعضاء الفريق القُطري الإنساني وغيرهم من الجهات المعنية على الاتفاق على الإجراءات التي يمكن اتخاذها على الصعيدين الوطني ودون الوطني لفهم ومعالجة ومنع الآثار السلبية للعوائق البيروقراطية والإدارية على العمل الإنساني. وفي حين أنّ الإطار يتناول في المقام الأول الفرق القُطرية الإنسانية على الصعيد الوطني، يمكن أن تستعين به أيضًا الفرق القُطرية الإنسانية دون الوطنية وفرق العمل ذات الصلة لإرشاد طرق معالجتها للعوائق البيروقراطية والإدارية. وستتطلب المعالجة الفعالة لهذه العوائق من الجهات الفاعلة على كافة المستويات الإسهام في عمليات التشاور التي يجريها الفريق القطري الإنساني واتخاذ القرارات على الصعيد الوطني.

يتوفر المنتج الكامل للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على https://iasc.ch/understanding-addressing-bai
وقد أُدرج هذا الملخص في النسخة الكاملة المعتمدة من منتج اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

ملاحظة: في حالة وجود أي اختلافات في هذا الملخص، يكون المنتج الكامل هو النسخة المرجعية

الملخص التنفيذي:
تأثير العقوبات وتدابير مكافحة الإرهاب على العمليات الإنسانية

تمّ التصديق عليه: أيلول/سبتمبر 2021

لمحة سريعة

تستكشف هذه التوجيهات الأثر المتعدد الأوجه للعقوبات وتدابير مكافحة الإرهاب على العمليات والأنشطة الإنسانية؛ ولكنّها لا تعالج آثارها الاجتماعية والاقتصادية المحتملة. وهي توفر: 1) العناصر الرئيسية لفهم المسألة؛ 2) المشورة حول كيفية الحصول على رؤية واضحة عن الأثر العام والأنواع الرئيسية للأثر الذي يحدث في سياقات محددة؛ و 3) المشورة بشأن المشاركة في تدابير التخفيف من حدة المخاطر، وضمان اتباع نُهج متماسكة عبر السياقات. وينبغي للفرق القُطرية الإنسانية أن تزود القيادة الإنسانية بالمعلومات والتحليل ذات الصلة. وحيثما يكون الأثر التشغيلي كبيرًا، تقع على عاتق منسقي الشؤون الإنسانية مسؤولية التواصل مع المحاورين الرئيسيين داخل البلد للتصدي لهذا الأثر، بدعم من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على الصعيد الميداني وعلى صعيد المقر الرئيسي. كما تقع على عاتق منسقي الشؤون الإنسانية أيضًا مسؤولية ضمان بقاء العمل الإنساني مختلفًا بشكل واضح عن تطبيق العقوبات وجدول أعمال مكافحة الإرهاب.

خمسة توجيهات رئيسية للقادة الميدانيين

1. يمكن لمجموعة من التدابير التي اعتمدتها مختلف الجهات الفاعلة لمنع إتاحة الموارد للأفراد أو الأنظمة أو الجماعات المسلحة الخاضعة للعقوبات، أن تعرقل العمليات الإنسانية. وتشمل هذه التدابير فرض القيود على تحويل الأموال والبضائع، وترهيب الموظفين والمنظمات في المجال الإنساني باتهامهم بدعم الإرهاب، وإمكانية تجريم الأنشطة الإنسانية بوصفها أحد أشكال الدعم الذي يقدَّم للكيانات أو الأفراد الخاضعين للعقوبات، والسياسات المقيّدة التي تنتهجها الجهات المانحة والبنوك.
2. على منسقي الشؤون الإنسانية تشجيع الفرق القُطرية الإنسانية على تحديد ورصد وتوثيق العوائق التي تنجم عن العقوبات وتدابير مكافحة الإرهاب. وتوفر هذه التوجيهات أدوات ونصائح للفرق القُطرية الإنسانية تحقيقًا لهذه الغاية.
3. عندما تخلق العقوبات وتدابير مكافحة الإرهاب عوائق كبيرة، يكون لمنسقي الشؤون الإنسانية دور قيادي في الدعوة إلى اتخاذ تدابير التخفيف من حدة المخاطر، والتماس الدعم من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على الصعيد الميداني وعلى صعيد المقر الرئيسي.
4. ترى بعض الحكومات والجهات المانحة والجهات المعنية الأخرى أنّه ينبغي للمنظمات والبرامج الإنسانية أن تسهم بنشاط في تنفيذ العقوبات وتدابير مكافحة الإرهاب. لذلك يضطلع منسقو الشؤون الإنسانية بدور قيادي في ضمان الاتساق الاستراتيجي بين ركائز الأمم المتحدة داخل البلد واحترام حياد المساعدات الإنسانية وعدم تسييسها.
5. يكون أعضاء الفريق القُطري الإنساني مسؤولين عن ضمان أن تذهب المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين إليها، والتقليل إلى أدنى حد من احتمال تحويل الأموال أو المعونة عن مسارها في هذه العملية، ووجود نظم قوية للتخفيف من حدة المخاطر، وإقامة حوار بشأن كيفية تحسين هذه النظم. وفي الوقت نفسه، يجب ألا تمنع العقوبات وتدابير مكافحة الإرهاب وصول المساعدة بشكل مباشر أو غير مباشر إلى جميع المحتاجين في الوقت المناسب.

ما الذي تقدمه التوجيهات الكاملة؟

توضح التوجيهات إمكانية تطبيق مختلف أنواع التدابير وأثرها المتفاوت على المنظمات الإنسانية والموظفين العاملين في المجال الإنساني استنادًا إلى المعايير ذات الصلة (التابعين للأمم المتحدة مقابل غير التابعين للأمم المتحدة، والجنسية، وما إلى ذلك). ولتيسير المشاركة في تدابير التخفيف من حدة المخاطر، تحدد هذه التوجيهات المسائل الأكثر شيوعًا التي نشأت في سياقات مختلفة، وتقترح مسار عمل محتمل، وتقدم أمثلة عن المسائل التي عولجت بنجاح. ويحتوي المرفق على مراجع لمنسقي الشؤون الإنسانية الراغبين في التعمق في الموضوع، فضلاً عن رسائل رئيسية عامة للمشاركة مع مختلف الجهات المعنية.

يتوفر المنتج الكامل للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على https://iasc.ch/sanctions-coter-impact-2021

للحصول على الدعم عند استخدام هذا المنتج أو لتقديم ملاحظات حول المنتج أو هذا الملخص، يرجى التواصل مع قسم المشورة والتخطيط في مجال السياسات في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (piacibello@un.org) أو مع الأمانة العامة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على: iasccorrespondence@un.org.

ملخص أعده: قسم المشورة والتخطيط في مجال السياسات في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

ملاحظة: في حالة وجود أي اختلافات في هذا الملخص، يكون المنتج الكامل هو النسخة المرجعية

الملخص التشغيلي:
تأثير العقوبات وتدابير مكافحة الإرهاب على العمليات الإنسانية

تمّ التصديق عليه: أيلول/سبتمبر 2021

لمحة سريعة

تستكشف هذه التوجيهات الأثر المتعدد الأوجه للعقوبات وتدابير مكافحة الإرهاب على العمليات والأنشطة الإنسانية؛ ولكنّها لا تعالج آثارها الاجتماعية والاقتصادية المحتملة. وهي توفر: 1) العناصر الرئيسية لفهم المسألة؛ 2) المشورة حول كيفية الحصول على رؤية واضحة عن الأثر العام والأنواع الرئيسية للأثر الذي يحدث في سياقات محددة؛ و 3) المشورة بشأن المشاركة في تدابير التخفيف من حدة المخاطر، وضمان اتباع نُهج متماسكة عبر السياقات. وينبغي للفرق القُطرية الإنسانية أن تزود القيادة الإنسانية بالمعلومات والتحليل ذات الصلة. وحيثما يكون الأثر التشغيلي كبيرًا، تقع على عاتق منسقي الشؤون الإنسانية مسؤولية التواصل مع المحاورين الرئيسيين داخل البلد للتصدي لهذا الأثر، بدعم من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على الصعيد الميداني وعلى صعيد المقر الرئيسي. كما تقع على عاتق منسقي الشؤون الإنسانية أيضًا مسؤولية ضمان بقاء العمل الإنساني مختلفًا بشكل واضح عن تطبيق العقوبات وجدول أعمال مكافحة الإرهاب.

خمسة توجيهات رئيسية للعاملين في المجال الإنساني

1. يمكن لمجموعة من التدابير التي اعتمدتها مختلف الجهات الفاعلة لمنع إتاحة الموارد للأفراد أو الأنظمة أو الجماعات المسلحة الخاضعة للعقوبات، أن تعرقل العمليات الإنسانية. وتشمل هذه التدابير فرض القيود على تحويل الأموال والبضائع، وترهيب الموظفين والمنظمات في المجال الإنساني باتهامهم بدعم الإرهاب، وإمكانية تجريم الأنشطة الإنسانية بوصفها أحد أشكال الدعم الذي يقدَّم للكيانات أو الأفراد الخاضعين للعقوبات، والسياسات المقيّدة التي تنتهجها الجهات المانحة والبنوك.
2. ينبغي لأعضاء الفريق القطري الإنساني مناقشة المسألة في منصات التنسيق القائمة من أجل 1) تحديد ما إذا كانت بعض المنظمات تواجه عوائق ناجمة عن العقوبات أو تدابير مكافحة الإرهاب، بدءًا بأنواع العوائق المحددة مسبقًا في عدة سياقات، و 2) تحديد ما إذا كانت المسألة مهمة بالنسبة للاستجابة الإنسانية بشكل عام.
3. إذا كان الأمر كذلك، ينبغي لأعضاء الفريق القطري الإنساني: 1) تحديد ورصد وتوثيق العوائق التي تنشئها العقوبات وتدابير مكافحة الإرهاب، 2) مشاركة هذه المعلومات في منصات التنسيق القائمة، 3) دمج وتحليل هذه المعلومات تحت قيادة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، و 4) تنبيه مركز المنسق الإنساني من خلال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وكذلك مقر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والوكالات ذات الصلة، لتوفير المعلومات اللازمة للاسترشاد بها في مناقشات الدعوة والسياسات.
4. يتأثر مختلف أعضاء الفريق القطري الإنساني بشكل مختلف ويكون الشركاء المحليون أكثر تأثرًا. إذ يكونون في الكثير من الأحيان أكثر ترددًا في مشاركة المعلومات لأنّهم يعتمدون على الأرجح على منحة واحدة أو جهة مانحة واحدة، فضلاً عن كونهم أكثر عرضة للمخاطر الأمنية. لذلك، من المهم للغاية المشاركة مع جميع أعضاء الفريق القطري الإنساني، وإظهار القيمة المضافة لمشاركة المعلومات، وتقديم ضمانات من حيث السرية.
5. يعدّ تبادل المعلومات والتحليلات بصورة منتظمة مع منسقي الشؤون الإنسانية – من خلال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبقيادته - ضروريًا لتمكين المراسلات المشتركة والتمركز ودعم أنشطة الدعوة التي تُجرى على مستوى رفيع مع الجهات المانحة والسلطات الحكومية في البلد، وعواصم الدول الأعضاء ومجلس الأمن.

ما الذي تقدمه التوجيهات الكاملة؟

للمساعدة في رصد الأثر وتوثيقه، تصف التوجيهات بإيجاز مختلف أشكال التأثير التي حُددت سابقًا. كما تقدم أمثلة على الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستمدة من سياقات محددة. وكمرفق، تحتوي هذه التوجيهات على مراجع لأولئك الذين يرغبون في التعمق أكثر في الموضوع، بالإضافة إلى نموذج لمراقبة الأثر.

يتوفر المنتج الكامل للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على https://iasc.ch/sanctions-coter-impact-2021

للحصول على الدعم عند استخدام هذا المنتج أو لتقديم ملاحظات حول المنتج أو هذا الملخص، يرجى التواصل مع قسم المشورة والتخطيط في مجال السياسات في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (piacibello@un.org) أو مع الأمانة العامة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على: iasccorrespondence@un.org.

ملخص أعده: قسم المشورة والتخطيط في مجال السياسات في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

ملاحظة: في حالة وجود أي اختلافات في هذا الملخص، يكون المنتج الكامل هو النسخة المرجعية

الملخص التنفيذي:
اقتراح لمعالجة الأثر السلبي لتدابير مكافحة الإرهاب والعقوبات على العمل الإنساني

تمّ التصديق عليه: نيسان/أبريل 2021

لمحة سريعة

تقدم ورقة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات هذه لمحة عامة وتقييمًا للإجراءات المحددة التي اتخذها أو قد ينظر فيها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والدول والجهات المعنية الأخرى في المستقبل، للتخفيف من تأثير العقوبات وتدابير مكافحة الإرهاب على العمليات الإنسانية. ويناقش التقرير مزايا هذه الإجراءات من منظور إنساني ويقترح نهجًا جماعيًا للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إزاء كل منها (ما إذا كان ينبغي/متى ينبغي الدعوة إليها أو مواصلة استكشافها). والهدف من ذلك هو مساعدة أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على تحديد إجراءات محددة يجب الترويج لها على مستوى السياسات وفي سياقات معينة. ويتمّ تصنيف الإجراءات من خلال ما إذا كانت تتعلق بتصميم، أو تنفيذ، أو مراقبة وتقييم العقوبات وتدابير مكافحة الإرهاب.

ثلاثة توجيهات رئيسية للقادة الميدانيين

1. يتطلب التخفيف إلى أقصى حد ممكن من أثر العقوبات وتدابير مكافحة الإرهاب مجموعةً من الإجراءات المتضافرة من قبل كافة الهيئات السياسية والتشريعية والإدارية المعنية بتصميم وتنفيذ مثل هذه التدابير، فضلاً عن الرصد والتقييم المستمرين لأثر هذه التدابير.

2. عمليًا، تنجم عن العقوبات وتدابير مكافحة الإرهاب مسائل مختلفة كثيرًا ما تعالجها الدول، و/أو الوكالات المحددة التابعة للدولة و/أو مجلس الأمن على حدة وبطريقة محددة السياق. غير أنّ بعض هذه المسائل تستدعي إجراء إصلاحات قانونية، فيما تتعلق مسائل أخرى بسياسات أو ممارسات تنفيذية (من البنوك، والجهات المانحة، والدولة المضيفة، وهيئات مكافحة الإرهاب، وما إلى ذلك)؛ ويؤثر بعضها على عملية بأكملها أو عدة عمليات، بينما لا يؤثر بعضها الآخر إلا على بعض المنظمات في سياقات محددة. وحسب كل حالة، قد لا تكون الحلول المطروحة واستراتيجية الدعوة هي نفسها.

3. هناك توافق واسع في الآراء بين أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على الدعوة إلى اتخاذ تدابير معينة على مستوى السياسات العامة وعلى نطاق السياقات، بما في ذلك:
   - تطبيق ضمانات إنسانية عبر تشريعات العقوبات ومكافحة الإرهاب، باستثناء أنشطة المنظمات الإنسانية والمعاملات المتعلقة بالحوادث من نطاق الأعمال المحظورة؛
   - زيادة الحوار المنتظم بين الدول، والمنظمات المتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الإنسانية بشأن مسائل مكافحة الإرهاب والعقوبات؛
   - توفير التوجيه والتوضيحات بشأن الآثار المترتبة على العقوبات وتدابير مكافحة الإرهاب بالنسبة للعمل الإنساني والمنظمات الإنسانية، وتوفير تطمينات محددة للمنظمات الإنسانية والشركات الخاصة، من قبل هيئات العقوبات ومكافحة الإرهاب ذات الصلة؛
   - تفويض هيئات العقوبات ومكافحة الإرهاب ذات الصلة على مستوى الأمم المتحدة وعلى المستويين الإقليمي والوطني لرصد الأثر الإنساني للتدابير التي تندرج في نطاق اختصاصها والإبلاغ عنه.

ما الذي يقدمه مقترح الحلول الكامل؟

تقترح الورقة تدابير التخفيف الممكنة التي لا تكون بالضرورة توافقية عبر السياقات ولكن يمكن الدعوة إليها في ظروف محددة. وهي تناقش إيجابيات وسلبيات كل تدبير من تدابير التخفيف بالتفصيل، وتقدم أمثلة للممارسة الجيدة، وتقترح صياغة ممكنة للضمانات الإنسانية.

يتوفر المنتج الكامل للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على https://iasc.ch/coter-solutions-proposal-2021
للحصول على الدعم عند استخدام هذا المنتج أو لتقديم ملاحظات حول المنتج أو هذا الملخص، تواصل مع قسم المشورة والتخطيط في مجال السياسات في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (piacibello@un.org) أو مع الأمانة العامة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على: iasccorrespondence@un.org.

ملخص أعده: قسم المشورة والتخطيط في مجال السياسات في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

ملاحظة: في حالة وجود أي اختلافات في هذا الملخص، يكون المنتج الكامل هو النسخة المرجعية

IASC Inter-Agency Standing Committee

التعاون في مجال التنمية الإنسانية وارتباطه بالسلام

الملخص التنفيذي:
تقرير بحثي: استكشاف السلام في إطار الصلة بين العمل الإنساني والتنمية والسلام

2020

1. تتطلب الأزمات استجابات إنسانية وإنمائية واستجابات سلام

الأزمات، سواء ظهرت بوصفها نزاعات أو كوارث أو صدمات اجتماعية - اقتصادية، لا يمكن حلها في الكثير من الأحيان بمجموعة واحدة من الإجراءات فقط. فالإجراءات الإنسانية والإنمائية وإجراءات السلام لها جميعًا دور في العديد من هذه الأزمات: بحيث تعمل الاستجابة الإنسانية على إنقاذ الأرواح وحماية الناس، والمساعدة الإنمائية على معالجة التحديات الهيكلية المتعددة الأبعاد، وإجراءات السلام على ضمان قدرة البلدان على استدامة السلام، أي منع نشوب النزاعات وتصاعدها واستمرارها وتكرار نشوئها. وهذا هو السبب في أنّ ضمان الاتساق والتكامل والتعاون عبر الصلة بين العمل الإنساني والتنمية والسلام في سياقات الأزمات الطويلة الأمد والمتأثرة بالنزاعات، يشكل أهمية بالغة لإعمال الحقوق، والحد من الاحتياجات وأوجه الضعف والمخاطر، ومعالجة العوامل المحركة والأسباب الكامنة وراء النزاعات على المدى الطويل. وقد تبيّن أنّ النهج التتابعي لا يمثل حلاً كافيًا. لذلك تعتبر الإجراءات الإنسانية والإنمائية وإجراءات السلام المتزامنة أكثر فعالية بوجه عام.

في سياق النتائج الجماعية، استخدمت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مؤخرًا ما يلي لوصف الرابط مع الصلة بين العمل الإنساني والتنمية والسلام (HDPN):1 «إنّ المساعدة الإنسانية والتعاون الإنمائي وبناء السلام ليست عمليات متسلسلة: فهي جميعًا ضرورية في الوقت نفسه من أجل الحد من الاحتياجات والمخاطر وقابلية التأثر بالمخاطر. ويمكن تحقيق التعاون من خلال العمل على تحقيق نتائج جماعية على مدى سنوات متعددة، استنادًا إلى الميزة النسبية لمجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة. وقد برزت النتائج الجماعية كأداة استراتيجية للجهات الفاعلة في المجال الإنساني وفي مجال التنمية والسلام للاتفاق على نتيجة ملموسة وقابلة للقياس ستحققها هذه الجهات معًا في بلد يسعى بشكل عام إلى الحد من احتياجات الناس ومخاطرهم وقابلية تأثرهم بهذه المخاطر. وقد اعترف بذلك أيضًا أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) عندما قدموا توصياتهم.»[2]

تشكل النتائج الجماعية نقطة انطلاق للتعاون والمساهمات في السلام، وغيرها من الأمور. غير أنّ التعاون بين الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والإنمائي والسلام يجب أن يكون محدد السياق، وقد لا يكون ذلك ممكنًا دائمًا، لا سيما في حالات النزاع المسلح الحاد.

2. يجري تنفيذ مجموعة واسعة من إجراءات السلام في حالات الأزمات

لا يتعلق السلام بغياب العنف فحسب، بل يرتبط أيضًا باستدامة المجتمعات السلمية - ويُشار إلى هذه الحالات عمومًا على أنّها سلام سلبي وإيجابي، على التوالي. بإمكاننا في بعض الأحيان التمييز بين الإجراءات «البسيطة» (little p) التي تركز على بناء القدرة على السلام داخل المجتمعات، والإجراءات «الكبيرة» (Big P) التي تدعم وتديم الحلول السياسية والاستجابات الأمنية للنزاعات العنيفة. وقد تتخذ هذه الإجراءات شكل المنع أو الاستجابة أو تعزيز السلام، وقد تركز على العوامل المحرّكة على الصعيد المحلي و/أو الأسباب الهيكلية الأعمق للنزاع على المدى الطويل. ويمكن إشراك مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، حسب السياق. وقد تشمل الجهات الفاعلة الوطنية والدولية، من المجتمع المدني إلى السلطات، فضلاً عن المجتمعات المحلية المتضررة نفسها، إلى حفظة السلام، والجهات الفاعلة في مجال إصلاح قطاع الأمن، والمستشارين في شؤون الانتخابات وحقوق الإنسان وغيرهم. ويعد نهجا الإجراءات «البسيطة» (little p) والإجراءات «الكبيرة» (Big P) كلاهما هامان ومهمان، ولكنّ العمل من خلال نهج الإجراءات البسيطة، ولا سيما على الصعيد المحلي لمعالجة العوامل المحرّكة الرئيسية على المدى القصير إلى المتوسط، قد يخلق مزيدًا من الفرص عبر الصلة بين العمل الإنساني والتنمية والسلام (HDPN)، كما يتيح استهداف الفئات الضعيفة من خلال البرامج المباشرة.

3. ينبغي أن تشارك كافة الإجراءات – العمل الإنساني والتنمية والسلام - في تحليل السياق والنزاع، وفي البرامج التي تراعي حالات النزاع

يمكن لمشاركة تحليلات السياق والنزاعات، وإدماج نُهج مراعاة النزاعات في تصميم البرامج والمشاريع في كافة إجراءات العمل الإنساني والتنمية والسلام أن تساعد على تجنب تقويض السلام عن غير قصد عن طريق خلق تصورات عن «الفائزين» و«الخاسرين» بين المستفيدين من المساعدات والموارد. ويمكن أن يساعد ذلك أيضًا على ضمان اتباع نهج متسق ومتكامل عبر الصلة، وأن يكون له، عند الاقتضاء، أثر إيجابي على ديناميات النزاع القائمة أو المحتملة. ويتمثل الهدف العام للتعاون بين الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والإنمائي ومجال السلام في الحد من احتياجات الناس ومخاطرهم وقابلية تأثرهم عن طريق ترتيب تدخلاتهم وتصفيتها في كافة السياقات، كل وفقًا لولايته.

4. التعاون لا يتعارض مع المبادئ الإنسانية

---

[1] لا يوجد حاليًا تعريف واحد متفق عليه للصلة بين العمل الإنساني والتنمية والسلام ولكنّ المبادئ المشتركة هي نطاق واسع وإطار مرجعي طويل الأجل. مثلاً، يتمثل تعريف لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للهدف بما يلي: «الحد من أوجه الضعف عمومًا وعدد الاحتياجات غير الملباة، وتعزيز قدرات إدارة المخاطر، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع». (لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي 2019). وفي هذه الورقة، تُستخدم مصطلحات «الصلة» و«الصلة بين العمل الإنساني والتنمية والسلام» و«الصلة الثلاثية» على سبيل الترادف، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

[2] اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. 2020. توجيهات إرشادية خفيفة لتحقيق النتائج الجماعية.

تكفل المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال مساعدة مَن هم في أمس الحاجة إلى المساعدة، ولا سيما في البيئات المتأثرة بالنزاع، واحترام حقوقهم وكرامتهم.3 كما نجد إجراءات التنمية والسلام (الإيجابية) تتشاطر الالتزام تجاه الإنسانية، وتَتْبَع مبادئ تكميلية مثل مبدأ «عدم إلحاق الضرر» وإدماج النُهج المراعية للنزاعات. وينبغي صون المبادئ الإنسانية، علمًا أنّ العمل الإنساني يركز بشكل أساسي على تلبية الاحتياجات الإنسانية. كما يجب على العاملين في المجال الإنساني الانخراط أيضًا في تحليل النزاعات، وتبني برامج مراعية للنزاعات، والتعاون مع الجهات الفاعلة في مجال السلام، حيثما كان ذلك مناسبًا، من أجل إرشاد النُهج التي قد تسهم في نهاية المطاف في تحقيق نتائج السلام.

وبالنظر إلى أهمية النهج القائمة على حقوق الإنسان والمركزة على الناس، وإلى أنّ الإجراءات المتخذة عبر كافة الركائز لها آثار على بعضها البعض، ينبغي للجهات الفاعلة في المجال الإنساني والإنمائي ومجال السلام أن تتعاون بالحد المناسب والمطلوب في كل سياق. وفي حين أنّ هناك فرصًا في العديد من السياقات لتعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والإنمائي والسلام، قد يكون نطاق التعاون محدودًا في حالات النزاع الحادة بسبب الحاجة إلى الالتزام بمبادئ الحياد والاستقلال والنزاهة، وبالتالي ضمان إيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى المحتاجين. وأيًا كان السياق، يجب التعاون بطريقة لا تقوّض الالتزام بالمبادئ الإنسانية للاستقلال والحياد ولا تعرّض السكان المتضررين أو العاملين في المجال الإنساني لمخاطر أكبر.

5. الآثار المترتبة على البرامج الإنسانية

من المهم أن تعكس الإجراءات الإنسانية أثرها على الإجراءات الطويلة الأجل للحد من الاحتياجات الإنسانية وإسهامها المحتمل في تلك الإجراءات، وكيف ترتبط بالجهود المبذولة عبر الصلة من أجل إقامة سلام مستدام. ويمكن لمراعاة النزاعات، وإضفاء الطابع المحلي، وتحديد السياق، والنهج القائمة على الحقوق، والاستدامة من خلال التخطيط والبرامج المستهدفة والتكاملية عبر الصلة أن تصبح الركائز الأساسية لبناء السلام المستدام. ولزيادة التفاعلات عبر الصلة بين العمل الإنساني والتنمية والسلام، هناك مجموعة من الخيارات يجب مراعاتها، بما في ذلك:

- تحليلات متبادَلة أو مشتركة أو مترابطة للسياق والنزاع عبر الصلة
- التخطيط القائم على النتائج، والذي يعتمد بشكل مثالي على النتائج الجماعية 44
- البرامج المرنة والمستجيبة والسريعة التي يمكنها التكيف مع سياق متغير
- زيادة فهم أدوار ومسؤوليات كل طرف تجاه الآخر، والأنشطة والقدرات وتبادل الخبرات من قبل العاملين في المجال الإنساني لدى الجهات الفاعلة في مجالي التنمية والسلام، والعكس صحيح
- زيادة القدرة على تحليل السياق والنزاعات، وإدماج مراعاة النزاعات في تصميم البرامج
- الدعوة إلى التمويل عبر البرامج الإنسانية والإنمائية وبرامج السلام، مع ضمان التمويل لتلبية الاحتياجات الإنسانية الفورية عند نشوئها
- الالتزام بمبدأ عدم إلحاق الضرر وبالمساءلة أمام السكان المتضررين، والمكانية المركزية للحماية،5 و«فعل الأفضل» عندما يكون ذلك ممكنًا، مع الاستجابة للسياق المحلي ولأصوات وقدرات السكان المحليين والمجتمعات المحلية

[3] https://www.unocha.org/sites/dms/Documents/OOM-humanitarianprinciples_eng_June12.pdf.

[4] توجيهات إرشادية خفيفة لتحقيق النتائج الجماعية، *مرجع سبق ذكره*.

[5] كما هو موضح في سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية في العمل الإنساني، 2016.

IASC Inter-Agency Standing Committee

توجيهات أخرى يجب قراءتها

الملخص التنفيذي:
التوجيهات العملية للتقييمات المنسَّقة في الأزمات الإنسانية

تمّ التصديق عليه: 2012

من المقرر مراجعة هذه التوجيهات عام 2023. يرجى ملاحظة أنّ هذه التوجيهات تشير إلى تعاريف/وثائق قديمة (مثل لوحة المعلومات الإنسانية، وتعريف السيناريو الأولي، وآلية إعارة CASPAR). غير أنّ المبادئ الرئيسية والجهات الفاعلة والنهج تبقى صالحة وينبغي مراجعتها مع الوحدة المرجعية لدورة البرامج الإنسانية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) وما يقابلها من توجيهات ونماذج لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

لمحة سريعة

إنّ تنسيق التقييمات أمر بالغ الأهمية إذ يضمن إجراء تحليل قوي ومشترك بين القطاعات خلال الأزمات الإنسانية، ويحسن بالتالي عملية صنع القرار والتخطيط. والتوجيهات العملية للتقييمات المنسَّقة التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات هي دليل إجرائي ووثيقة تورد سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وهي تحدد النهج العام والأساس المنطقي لإعداد تقييمات منسَّقة من أجل الاحتياجات الإنسانية وتنفيذها، وتوفر إطارًا للمساءلة عن الخطوات الرئيسية في العملية. كما أنّها تشجع على اتباع نهج منسَّق في عمليات التقييم لمعالجة المسائل المتكررة أثناء حالات الطوارئ. فضلاً عن ذلك، تدعم هذه التوجيهات جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، ولكنّها تستهدف صناع القرار المسؤولين عن تعزيز وضمان وجود نهج منسَّق للتقييمات، بما في ذلك منسقو الشؤون الإنسانية/المنسقون المقيمون، والكيانات المكلفة بتنفيذ النهج بما في ذلك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمجموعات والوكالات القائدة للمجموعات.

ست توصيات رئيسية موجهة إلى القادة الميدانيين

1. يضع منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم آليات تنسيق تهدف إلى تقييم وتحليل الاحتياجات الشاملة لعدة مجموعات/قطاعات.
2. تضمن قيادات المجموعات/القطاعات على الصعيد القطري إجراء تقييم فعال ومتسق للاحتياجات القطاعية.
3. تضطلع الوكالات التنفيذية بالمسؤولية الرئيسية لإجراء التقييمات. وتقوم بذلك بطريقة منسَّقة وتلتزم بالتعاريف والمبادئ والمنهجيات والنُهج المبينة في التوجيهات العملية.
4. تشكل خطط تنفيذ التقييمات المنسَّقة جزءًا من أعمال التأهب والتخطيط للطوارئ.
5. تشكل التقييمات المنسَّقة جزءًا من العمليات الجارية التي توجّه صنع القرار التنفيذي، وتكمل رصد الحالة الإنسانية العامة وأداء الاستجابة الإنسانية.
6. تختلف آليات التنسيق المطبقة على عملية تقييم الاحتياجات باختلاف مرحلة الأزمة وطبيعتها. ويوصى بإجراء تقييم سريع أولي (MIRA) متعدد المجموعات/القطاعات خلال الأسبوعين الأولين عقب وقوع الكارثة، يعقبه إجراء تقييمات متعمقة مشتركة أو متسقة بين المجموعات/القطاعات.

خمسة إجراءات رئيسية يجب اتخاذها في إطار التقييم

1. التقييمات الأولية التي تُجرى خلال المرحلة 1 (أول 72 ساعة)
2. التقييمات السريعة التي تُجرى خلال المرحلة 2 (الأسبوعان الأول والثاني)
3. التقييمات المتعمقة التي تُجرى خلال المرحلة 3 (الأسبوعان الثالث والرابع)
4. التقييمات المتعمقة، بما في ذلك احتياجات التعافي، خلال المرحلة 4 (الأسبوع الخامس وما يليه)
5. رغم أنّ المبادئ الواردة في التوجيهات العملية موجهة نحو حالات الطوارئ المفاجئة، لكنّها تنطبق على كافة الأزمات الإنسانية الواسعة النطاق.

يتوفر المنتج الكامل للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على https://iasc.ch/coordinated-humanitarian-assessments-2012
للحصول على الدعم عند استخدام هذا المنتج أو لتقديم ملاحظات حول المنتج أو هذا الملخص، تواصل مع الأمانة العامة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على: iasccorrespondence@un.org.
ملخص أعده: فرع التقييم والتخطيط والرصد التابع لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

ملاحظة: في حالة وجود أي اختلافات في هذا الملخص، يكون المنتج الكامل هو النسخة المرجعية

الملخص التنفيذي:
إطار الرصد والتقييم المشترك للصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ: مع وسائل التحقق (النسخة 2.0)

تمّ التصديق عليه: 2021

لمحة سريعة

تقدم هذه الوثيقة توجيهات حول تقييم برامج الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي والبحث فيها وتصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها في حالات الطوارئ. ورغم تصميم هذا الإطار خصيصًا لسياقات الطوارئ (بما في ذلك الأزمات المطولة)، يمكن أن ينطبق أيضًا على المراحل الانتقالية من حالات الطوارئ إلى التنمية (بما في ذلك مبادرات الحد من مخاطر الكوارث).

يعدّ الإطار المشترك مهمًا لأي موظف من موظفي الطوارئ أو التنمية يشارك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في برامج تهدف إلى التأثير على الصحة النفسية والرفاه النفسي الاجتماعي للآخرين. وقد يشمل ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) المهنيين في مجال الصحة النفسية، أو الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل أو المربين، أو مقدمي الخدمات الصحية، أو أخصائيي التغذية، أو المجتمعات الدينية، أو مديري البرامج والممارسين المشاركين في مبادرات مثل بناء السلام أو المهارات الحياتية أو التعلم المهني.

خمسة توجيهات رئيسية للقادة الميدانيين

1. يستند هذا الإطار إلى المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ ويتماشى معها.
2. إنّ التنوع الكبير في الأهداف والنتائج والمؤشرات ووسائل التحقق المستخدمة في برامج الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي جعل من الصعب إظهار قيمة هذه البرامج وأثرها.
3. في النداء المشترك بين الوكالات للعمل من أجل الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2020، شدد القائمين على اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على أهمية معاملة الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي باعتبارها مسألة شاملة لعدة قطاعات، وعلى أهمية إدراج مؤشرات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في وثائق التخطيط ذات الصلة. ويشمل هذا الإطار أدوات موحدة لجمع البيانات التي ستتيح، ولأول مرة، وجود نهج مشترك لقياس الأثر الجماعي لبرامج الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي من خلال مؤشرات ونتائج وأهداف موحدة، في كافة القطاعات على الصعيد القطري.
4. قد يكمّل الإطار المشترك أيضًا النُهج الرامية إلى تحقيق الأهداف العالمية، مثل أهداف التنمية المستدامة و/أو أهداف خطة العمل الشاملة للصحة النفسية 2013-2030.
5. يمكن للوثيقة أن تكون مفيدة عند تبادل المعلومات مع فرق البرامج المشاركة في الأنشطة التي تسعى إلى تعزيز الصحة النفسية والرفاه النفسي الاجتماعي للسكان المتضررين. ولا حاجة إلى معلومات أساسية في إطار الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي.

ما الذي يقدمه الإطار الكامل؟

توجز الوثيقة العمليات التي يشملها نظام الرصد والتقييم المعني بالصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، وتقدم توجيهات عملية لاستخدام الإطار المشترك وجمع البيانات الأخلاقية واختيار وسائل التحقق أو تكييفها، وكذلك بشأن العديد من الجوانب الأخرى لعمليات الرصد والتقييم. وتتضمن الوثيقة أيضًا تفاصيل عن الهدف المشترك والنتائج والمؤشرات الموصى بها لبرامج الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، ويقدم توجيهات مفصلة بشأن استخدام مجموعة من الأدوات والنُهج الكمية والنوعية لوسائل التحقق، مع وصلات إلى مجموعة أدوات على الإنترنت يمكن الحصول فيها على مزيد من المعلومات عن كل من هذه الأدوات والنُهج.

يتوفر المنتج الكامل للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على https://iasc.ch/mel-framework-mhpss-2021
للحصول على الدعم عند استخدام هذا المنتج أو لتقديم ملاحظات حول المنتج أو هذا الملخص، يرجى التواصل على mhpss.refgroup@gmail.com
أو مع الأمانة العامة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على: iasccorrespondence@un.org.
ملخص أعده: المجموعة المرجعية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ

ملاحظة: في حالة وجود أي اختلافات في هذا الملخص، يكون المنتج الكامل هو النسخة المرجعية

الملخص التشغيلي:
إطار الرصد والتقييم المشترك للصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ: مع وسائل التحقق (النسخة 2.0)

تمّ التصديق عليه: 2021

لمحة سريعة

تقدم هذه الوثيقة توجيهات حول تقييم برامج الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي والبحث فيها وتصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها في حالات الطوارئ. ورغم تصميم هذا الإطار خصيصًا لسياقات الطوارئ (بما في ذلك الأزمات المطولة)، يمكن أن ينطبق أيضًا على المراحل الانتقالية من حالات الطوارئ إلى التنمية (بما في ذلك مبادرات الحد من مخاطر الكوارث). يعدّ الإطار المشترك مهمًا لأي موظف من موظفي الطوارئ أو التنمية يشارك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في برامج تهدف إلى التأثير على الصحة النفسية والرفاه النفسي الاجتماعي للآخرين. وقد يشمل ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) المهنيين في مجال الصحة النفسية، أو الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل أو المربين، أو مقدمي الخدمات الصحية، أو أخصائيي التغذية، أو المجتمعات الدينية، أو مديري البرامج والممارسين المشاركين في مبادرات مثل بناء السلام أو المهارات الحياتية أو التعلم المهني.

ثلاثة توجيهات رئيسية للعاملين في المجال الإنساني

1. يستند هذا الإطار إلى المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ ويتماشى معها.
2. إنّ التنوع الكبير في الأهداف والنتائج والمؤشرات ووسائل التحقق المستخدمة في برامج الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي جعل من الصعب إظهار قيمة هذه البرامج وأثرها. والغرض من الإطار المشترك هو التشجيع على استخدام عدد مختار من النواتج والمؤشرات واستخدام أدوات مشتركة كوسائل للتحقق لجمع قاعدة الأدلة للصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، وتعزيز الجودة في برامج الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، وتزويد الجهات الفاعلة المعنية بالصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي بنهج لرصد وتقييم عملها.
3. يوفر الإطار المشترك للرصد والتقييم بيانًا بالأهداف وخمس نواتج، بالإضافة إلى مجموعة مختارة من مؤشرات الأهداف والنواتج ووسائل التحقق الموصى بها والمحددة استنادًا إلى الأدلة التجريبية والتقبل في مختلف السياقات. عند استخدام الإطار المشترك، يوصى باستخدام كل برنامج من برامج الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي:
   - الهدف العام للإطار.
   - مؤشر **واحد** على الأقل لأثر الهدف.
   - بالإضافة إلى وسيلة **واحدة** على الأقل من وسائل التحقق الموصى بها والمتعلقة بمؤشر أثر الهدف.
   - إضافة إلى مؤشر **واحد** للنواتج على الأقل من الإطار المشترك.

ما الذي يقدمه الإطار الكامل؟

توجز الوثيقة العمليات التي يشملها نظام الرصد والتقييم المعني بالصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، وتقدم توجيهات عملية لاستخدام الإطار المشترك وجمع البيانات الأخلاقية واختيار وسائل التحقق أو تكييفها، وكذلك بشأن العديد من الجوانب الأخرى لعمليات الرصد والتقييم. وتتضمن الوثيقة أيضًا تفاصيل عن الهدف المشترك والنواتج والمؤشرات الموصى بها لبرامج الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، وتقدم توجيهات مفصلة بشأن استخدام مجموعة من الأدوات والنُهج الكمية والنوعية لوسائل التحقق، مع وصلات إلى مجموعة أدوات على الإنترنت يمكن الحصول فيها على مزيد من المعلومات عن كل من هذه الأدوات والنُهج.

يتوفر المنتج الكامل للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على https://iasc.ch/mel-framework-mhpss-2021
للحصول على الدعم عند استخدام هذا المنتج أو لتقديم ملاحظات حول المنتج أو هذا الملخص، يرجى التواصل على mhpss.refgroup@gmail.com
أو مع الأمانة العامة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على: iasccorrespondence@un.org.
ملخص أعدته: المجموعة المرجعية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ

ملاحظة: في حالة وجود أي اختلافات في هذا الملخص، يكون المنتج الكامل هو النسخة المرجعية